



الهدية الدبلوماسية بين الضوابط الشرعية والمقاصد السياسية *Diplomatic Gifts between Islamic Legal Controls and Political Objectives*

عفيفة خروبي

مخبر الشريعة

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

a.kherroubi@univ.alger.dz

الأخضر جرموني*

مخبر الشريعة

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

djarmounielakhdar@yahoo.com

تاريخ النشر: 2026.07.15

تاريخ القبول: 2026.06.04

تاريخ الاستلام: 2025.12.11

ملخص:

تُعدّ الهدية الدبلوماسية إحدى أدوات المجاملة الراقية في العلاقات الدولية، غير أنّها تتجاوز أحياناً معناها البروتوكولي البسيط لتصبح وسيلة فاعلة في ممارسة السياسة الخارجية وتحقيق مصالح متعدّدة. فقد توظّف أحياناً لتحقيق التقارب وبناء جسور الثقة بين الدول، كما قد تنطوي على نوايا خفية تُحيلها إلى شكل من أشكال الرشوة السياسية، تُقدّم خارج الأعراف المتعارف عليها بهدف التأثير في صانع القرار أو استدراج معلومات حساسة تمسّ أمن الدولة. ولا يقتصر الخطر على البعد السياسي فحسب، إذ يمكن أن تتحوّل الهدية إلى وسيلة أذى أو أداة تجسس تهدّد سلامة الدبلوماسي المهدى إليه أو تُعرّض الأمن القومي لبلده للخطر. ومن هنا تبرز أهمية ضبط هذا النوع من الهدايا بالتصريح الإلزامي عنها، ومعرفة كيفية تقييمها والتصرّف فيها وفق القوانين المنظمة للعمل الدبلوماسي، ضماناً للشفافية وصوناً للمصالح العليا للدولة.

الكلمات المفتاحية: الهدية الدبلوماسية؛ السياسة الخارجية؛ الرشوة السياسية؛ الأمن القومي؛

التجسس.

Abstract:

Diplomatic gifts are widely regarded as refined expressions of courtesy in international relations. However, their role often extends beyond mere diplomatic protocol, serving as influential instruments in the conduct of foreign policy and the pursuit of national interests. While such gifts may foster rapprochement and strengthen mutual trust between states, they may also conceal improper motives, transforming them into a form of political bribery offered outside official channels to influence decision-makers or obtain sensitive information that could jeopardize national security. Moreover, the risks associated with diplomatic gifts are not confined to the political sphere; they may also be used as instruments of espionage or even as means of causing physical harm to the receiving diplomat, thereby threatening both personal safety and state security. Accordingly, diplomatic gifts should be declared, carefully evaluated, and managed in accordance with the applicable legal and institutional framework, ensuring transparency, accountability, and the protection of the state's supreme interests.

Keywords: Diplomatic gifts; Islamic law; legal controls; political objectives; national security

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

يُعدّ تبادل الهدايا من أقدم وسائل التواصل بين الأفراد والجماعات والدول، وهو ممارسة ارتبطت منذ فجر التاريخ بقيم المجاملة والتقريب وبناء الجسور. غير أنّ الهدايا الدبلوماسية اكتسبت مع مرور الزمن أبعادًا تتجاوز المجاملة، فأصبحت أداة ذات تأثير مباشر في العلاقات الدولية، تنطوي على رسائل سياسية ورموز استراتيجية، قد تُظهر حسن النية كما قد تخفي دوافع مصلحة قد تصل حدّ التأثير في القرار السيادي للدول. وقد سبق الإسلامُ الأنظمةَ الحديثة حين جعل النبي ﷺ إكرامَ المبعوث واحترامَ هديته حقًا له، مؤسسًا لقاعدة أخلاقية وقانونية لم تبلغها المواثيق الدولية إلّا متأخرًا.

ورغم ما كُتب عن «الهدية» في الدراسات الفقهية والاجتماعية والنفسية، فإنّ الهدايا الدبلوماسية بوصفها ممارسةً سياسية - تتداخل فيها المقاصد الشرعية والاعتبارات الأمنية - لا تزال بحاجة إلى دراسات أكثر تخصصًا، وذلك لرمزيتها وأحكامها الفقهية، وآليات التعامل معها في ضوء التغيرات المعاصرة. وتشير الأدبيات الحديثة في العلاقات الدولية إلى المخاطر المرتبطة باستغلال الهدية لأغراض الضغط السياسي، أو التجسس، أو الحرب النفسية، وهو ما دفع دولًا عديدة إلى سنّ قوانين صارمة بشأن تلقي الموظفين الحكوميين لأيّ هدية أجنبية.

إشكالية البحث:

تعد الهدية الدبلوماسية أداة مجاملة ذات أبعاد استراتيجية لتوطيد العلاقات الدولية، إلّا أنّها تطرح إشكالية مركبة تتجاوز كونها مجرد عرف دولي، لتصبح أداة سياسية حساسة عند تقاطعها مع الضوابط الشرعية التي تنظم قبول الهدايا وتملكها والتصرف فيها (للموظفين الدبلوماسيين) وبين المقاصد السياسية الهادفة، والاعتبارات الأمنية (الرشوة الدبلوماسية - خطر الاختراق الاستخباراتي). وبناءً على ذلك يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

كيف يمكن التوفيق بين الالتزام بالضوابط الشرعية وتحقيق المقاصد السياسية التي تثمرها من خلال الهدية الدبلوماسية، دون الوقوع في المحظورات الأمنية أو المساس بالسيادة الوطنية (الرشوة، الدبلوماسي، الاختراق الاستخباراتي)؟

ويمكن تفكيك إشكالية المقال إلى العناصر الفرعية التالية:

- 1- المحور الشرعي: نتعرض فيه للضوابط الشرعية والتكيف الفقهي لهدايا الموظفين الدبلوماسيين، وأحكام تملكها والتصرف فيها.
- 2- المحور المقاصدي السياسي: ونذكر فيه المقاصد السياسية والغايات والمصالح العليا التي تثمرها معرفة الأحكام الشرعية وتعدد أنواع الهدايا الدبلوماسية.
- 3- المحور الأمني: ونتطرق فيه للأبعاد المختلفة لهدايا الدبلوماسية ومراعاتها لحماية السيادة الوطنية والأمن القومي.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى:

- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالهدايا الدبلوماسية في ضوء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء.
- الكشف عن مقاصدها ودلالاتها السياسية والاستراتيجية.
- إبراز المخاطر المحتملة التي قد تمسّ نزاهة الممثل الدبلوماسي أو الأمن القومي.
- تقديم تصور منهجي عملي للتعامل مع الهدايا الدبلوماسية بما يحقق مصلحة الدولة ويحفظ استقلال قرارها.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع، لكونه يجمع بين التكيف الفقهي، وتحديد ضوابط ومقاصد الهدية الدبلوماسية وبيان أنواعها وأهدافها وإبراز أبعادها الأمنية والسيادية. اعتماد أكثر من منهج علمي بصورة تكاملية وذلك على النحو الآتي:

(أ) - المنهج الاستدلالي (الأصولي-الفقهي): استُخدم في استقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتحليل أقوال الفقهاء، واستخراج الأحكام المتعلقة بالهدية عمومًا وهدايا الوظائف العامة خصوصًا، مع بيان علل الأحكام ومقاصدها. وقد اختير هذا المنهج لأن البحث ينطلق من تأصيل شرعي يتطلب بناء الحكم على الدليل.

(ب) - المنهج الوصفي-التحليلي: استُعمل في وصف واقع الهدايا الدبلوماسية في العلاقات الدولية قديمًا وحديثًا، وتحليل دلالاتها السياسية والاستراتيجية، وبيان أوجه توظيفها المشروع وغير المشروع. وقد كان هذا المنهج ضروريًا لفهم السياق التطبيقي الذي تنزل عليه الأحكام الشرعية.

(ج) - المنهج المقاصدي: تم توظيفه في ربط الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ الدين والنفس والمال والدولة (السيادة والأمن)، وذلك لتجنب المعالجة الشكلية للنصوص والانتقال إلى فهم غاياتها الكلية.

الدراسات السابقة:

(أ). الدراسات الفقهية والقانونية في أحكام الهدايا:

تناولت الدراسات الفقهية الكلاسيكية والمعاصرة أحكام الهدايا من حيث مشروعيتها وضوابطها، وركزت على تمييزها عن الرشوة وبيان حكمها في سياق الوظائف العامة⁽¹⁾. غير أنّ هذه المعالجات بقيت في إطارها الفقهي النظري، دون إسقاط منظم على السياق الدبلوماسي المعاصر.

(1) (④) G. RDiplomacy: Theory and Practice P: 128-132.

في المقابل، تناولت الأدبيات الحديثة في العلاقات الدولية والدبلوماسية مسألة الهدايا الرسمية ضمن إطار البروتوكول الدبلوماسي ونظرية القوة الناعمة، حيث تم التأكيد على رمزية الهدايا كأداة لإدارة السمعة الدولية وتعزيز العلاقات الثنائية⁽¹⁾.

كما ركزت الدراسات القانونية وأدبيات أخلاقيات الوظيفة العامة على تنظيم تلقي الهدايا في سياق مكافحة الفساد وتضارب المصالح، مع إبراز معايير الشفافية والإفصاح عن الممتلكات والهدايا. يوضح ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (Vienna Convention, 1961)، التي أرست قواعد الامتيازات والحصانات وأكدت احترام قوانين الدولة المعتمد لديها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC, 2003) التي تشدد على مدونات السلوك والتصريح بالهدايا ومنع تضارب المصالح.

على المستوى المقارن، تبنت الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات صارمة لتنظيم الهدايا الرسمية للموظفين العموميين والدبلوماسيين، بما في ذلك تحديد قيمة قصوى للهدايا واستثناء بعض الهدايا الرمزية. (OECD, 2003) كما اعتمدت الاتحاد الأوروبي مدونات سلوك مماثلة لضمان النزاهة ومنع الفساد الإداري. (OECD, 2003) هذه النماذج الغربية تُظهر توافقاً جزئياً مع المبادئ الفقهية الإسلامية، التي تحظر قبول الهدايا المشروطة بالمنصب، مما يبرز إمكانية التقاء التأصيل الفقهي مع التنظيمات القانونية والدبلوماسية الحديثة.

ب). موقع الدراسة من الأدبيات السابقة:

أصدرت الدولة الجزائرية مرسوم رئاسي رقم 20-78 المؤرخ في 04 شعبان عام 1441هـ الموافق 29 مارس 2020 التي تحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار التشريعات لأعضاء الوفود في مهمة الخارج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر⁽²⁾.

غير أن جميع هذه الدراسات رغم تنوع اتجاهاتها لم تقدم معالجة متكاملة تجمع بين التكيف الفقهي والتحليل المقاصدي للعلاقات الدبلوماسية، مع إهمالها للبعد الأمني والسياسي للهدية للدبلوماسية. وهو ما يسعى هذا البحث إلى تحقيقه ليقدم أنموذجاً يجمع بين الفقه والمقاصد السياسية، وأخلاقيات الوظيفة العامة وأبعادها الأمنية والسيادية.

2. التعريف بالمصطلحات

1.2. الهدية الدبلوماسية:

أ). تعريف الهدية:

لغة: "تمليك المرء ماله لغيره بلا عوض تلطفاً"⁽³⁾ وقيل: "وما أهديت من لطف إلى ذي مودة"⁽⁴⁾، وفي كتاب الله عز وجل ﴿وَإِنَّ مُرْسَلَةَ إِلَهُم بِهَدِيَّةٍ﴾ [النمل: 36].

(1) (J. S. Soft Power: The Means to Success in World Politics. P: 45.)

(2) الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18.

(3) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص: 357.

(4) الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ج4، ص: 299.

ويقال أهديت الهدى إلى الحرم، أي سقته⁽¹⁾، فتكون بمعنى الدلالة عن الطريق⁽²⁾ والهادي هو الله عز وجل، ولها مرادفات مختلفة منها العطاء، المنحة، الصلة، النوال، النحلة والرفد وغيرها⁽³⁾.

اصطلاحاً: عرّفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:

- تعريف القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي فقال " الهدية تملك بغير عوض إلى وجه المودة والمحبة وصله الرحم⁽⁴⁾".

- وعرفها الإمام النووي فقال: "التمليك بلا عوض في حال الحياة ونقله إلى مكان المهدي إليه إكراماً له وإعظاماً"⁽⁵⁾.

وعليه فالهدية تبرع بالمال حال الحياة بلا عوض ولا شرط، توددًا وتكرّمًا، والهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة وكلّها تملك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها، غير أنه يكون للمهدي نية التودد والتلطف.

(ب). الدبلوماسية:

لغة: هي كلمة مشتقة من اللفظ اليوناني "دبلوما" Diploma ومعناها الوثيقة التي تطوى على نفسها. وقد جرت العادة عند اليونانيين القدماء على تزويد السفراء بورقة مطوية (كتاب) يذكر فيه الغرض من السفارة⁽⁶⁾.

اصطلاحاً: لها معان مختلفة تعني بشكل عام إدارة العلاقات الدولية "ولم يستخدم هذا اللفظ في توجيه علاقات الدول الإسلامية مع غيرها إلا في وقت متأخر من تاريخ المسلمين حيث كانوا يستخدمون تعابير عديدة عنها كالأخلاق والكياسة والسياسة. ويطلقون على القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في وقت السلم وإرسال الرسل واستقبالهم بقواعد السير أو كتاب السير، وهي تعني سياسة الرسول ﷺ الراشدة وقيادته الحكيمة أو تصرفه الكريم في السلم والحرب مع الأصدقاء والأعداء، وأخلاقه ومعاملاته لأصحابه واختياره لرسله وعلمه وعدله ورحمته⁽⁷⁾.

فالهدية الدبلوماسية كلفظ مركب ففي اللغة هي: العطية يقال أجاز به يجيزه إذا أعطاه. وأصل الجائزة إعطاء المسافر أو الضيف ما يجوز به ويذهب لوجهته. وفي الحديث: "الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم

(1) الراغب الأصفهاني، مفردات في غريب القرآن، ص: 835.

(2) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ص: 243.

(3) مجيد طراد، المعجم المفصل في المترادفات في اللغة العربية، ج1. ص: 354.

(4) عبد الوهاب القاضي بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص: 1609.

(5) زكريا يحيى بن شرف النّوّوي الشافعي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص: 436.

(6) رضا هاني، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص: 9.

(7) محمد بن محمد أبو شهبه، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، ص: 12.

وليلة وإن زاد فهو صدقة"⁽¹⁾. أما في الاصطلاح: هي ما يقدمه الدبلوماسي أو السفير أو السياسي أو رئيس دولة من عطاء أو تحف ونحوه لمثله في دولة أخرى أثناء زيارته لها، وقد وردت بألفاظ أخرى منها الجائزة في قوله: "أجيزوا الوفد"⁽²⁾.

2.2. الامتياز الدبلوماسي:

لغةً: الامتياز فعل امتاز، يقال امتاز الشيء إذا بدا فضله على غيره ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [سورة الأنفال: 37] فالامتياز يدل على تفضيل الأشياء بعضها على بعض أو بعزل بعضها عن بعض⁽³⁾.

اصطلاحاً: ويقصد بالامتياز في الاصطلاح القانوني: التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسهل على الدبلوماسي القيام بالوظيفة الدبلوماسية، ولا تسمو بدورها إلى مرتبة الالتزام كما هو الشأن بالنسبة للحصانات الشخصية والقضائية، ولا يترتب على عدم مراعاتها سوى المعاملة بالمثل بل هي أولية مصدرها المجاملة، وهذا ما أكدته المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961⁽⁴⁾.

3.2. المبعوث الدبلوماسي:

لغةً: بعثه أي أرسله فاتبعث يقال انبعث فلان لشأنه إذا ثار ومضى⁽⁵⁾. وله معان كثيرة: منها اليقظة من النوم والتسليط والارسال والنشور من القبور.

اصطلاحاً: فقد أطلقوا عليه تعبير الرسول، سفير، مستأمن، فالرسول والسفير منزلة واحدة في حين المستأمن يعني الرسول الأجنبي القادم من دار الحرب إلى دولة الإسلام، وقد أطلقوا على البعثة الإسلامية "رسل"، "سفارة"، "وفد" و "بعثه".

4.2. الرشوة السياسية:

لغةً: من مادة رشا يرشو، رشا بمعنى صانعه وحباه وظاهره وأعطاه لقضاء مصلحة. فالرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، والرشاء هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء⁽⁶⁾.

اصطلاحاً: هي ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل أو ما يفعل للتحايل على النظام وتعطيل العدالة⁽⁷⁾.

(1) عبد الله عيسى إبراهيم الغديري، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ص: 161.

(2) محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد رقم 4431.

(3) جمال الدين بن مكرم بن منظور -لسان العرب- مادة "ميز"، ج 14، ص: 157.

(4) خالد السيد محمود المرسي -إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي، ص: 283.

(5) لسان العرب، مرجع سابق مادة بعث ج 2 ص 108.

(6) لسان العرب، مرجع سابق مادة رشا، ج 2، ص: 108.

(7) محمد جامع عبد الوهاب، أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص: 163.

5.2. الجوسسة:

لغة: من المصدر جس والجس اللمس باليد وجس الشخص بعينه أحد النظر إليه ليستبينه وجس الخبر وتحسس، بحث عنه وفحصه، والجاسوس العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها⁽¹⁾.
فالتجسس يدور حول معنى البحث والفحص والتفتيش عن بواطن الأمور ويأتي بمعنى التحسس والترصد والتصنت⁽²⁾.

اصطلاحاً: فعل إعطاء أو الحصول أو نشر أو البحث عن أشياء أو مكتوبات أو وثائق أو معلومات سرية عن الوضع العسكري أو الدبلوماسي أو الاقتصادي التي تهم الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة بقصد إيصالها إلى عميل دولة أجنبية⁽³⁾.
ويمكن تعريفها بما يلي: الحصول على معلومات سرية أو مصنفة أو نقلها أو محاولة ذلك بطرق غير مشروعة لصالح دولة أجنبية يهدف الإضرار بالأمن القومي.

6.2. الضابط الفقهي:

لغة: من الضبط: وهو لزوم الشيء وحبسه. ويقال: رجل ضابط أي شديد الحزم، قال الليث: "والضبط لزوم شيء لا يفارقه، وضبط الشيء حفظه بالحزم. والرجل الضابط هو الحازم القوي الشديد"⁽⁴⁾. فالضابط في اللغة يدور معناه حول اللزوم والشدة والحزم.
اصطلاحاً: "هو حكم كلي منطبق على جزئياته". وعرفه الإمام تاج الدين السبكي بقوله: "حكم كلي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"⁽⁵⁾.

والمراد أن الحكم الفقهي إذا كانت تندرج تحته أحكام فقهية أو تبني عليه أحكام فقهية فهو قاعدة أو ضابط بحسب شموله لعدة أبواب أو قصره على باب وهو بغية الباحث في أحكام الهدية.

3. ضوابط وأحكام الهدية

1.3. فضلها:

الهدية وسيلة إكرام، وتودد وتلطف وتآلف لأنها تجلب المحبة بين المتهادين وتؤلف بينهم إذا تنافروا قال الإمام القرطبي: "والهدية مندوب إليها وهي مما تورث المودة وتذهب العداوة" وقال: "ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تزيل حزازات النفوس وتكسب المهدي والمهدي إليه رنة في اللقاء والجلوس"⁽⁶⁾.

(1) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور لسان العرب، مادة جس، ج، 3، ص: 147.

(2) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص: 120.

(3) محمد سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة، ص: 99.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة ضبط، ج5، ص: 454.

(5) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص: 11.

(6) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج13، ص: 132.

وجاء في فضلها نصوص كثيرة منها: "تهادوا تحابوا"⁽¹⁾. فالهدية مندوب إلى بذلها ويستحب قبولها ويكره ردها فعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: "لا تردوا الهدية"⁽²⁾.

قال الخطابي: "قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب... وكان أكل الهدية شعاراً له وأماراً من أماراته، ووُصِفَ ﷺ في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية، ويكرهها إذا ترتب عليها ما يغير قصدها لأن المقاصد في العقود معتبرة"⁽³⁾.

2.3. قبول الهدية من غير المسلم:

اختلف العلماء في حكم قبول الهدية من المشرك على قولين:

1. القول الأول (الجواز) واستدلوا بأدلة عديدة منها:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي حميد "أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساء برداً"⁽⁴⁾. وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن "يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة"⁽⁵⁾

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَبِيعْ أَمْ عَطِيَّةٌ؟" أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ....."⁽⁶⁾.

قبول الهدية والعطية من الكافر لا حرج فيه إذا أخذت على سبيل التآليف والدعوة إلى الله، وقد أباح الله عز وجل القسط والبر مع الكافر: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الممتحنة: 8].

وذهب المفسرون في تفسير هذه الآية إلى أن الإهداء للكفار والتعارف والتواصل من الإحسان المطلوب سواء أكانت هذه العلاقة في ديار المسلمين أم في ديار غير المسلمين⁽⁷⁾، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أهدى حلة لأخ له مشرك بمكة قبل أن يسلم⁽⁸⁾. ويستفاد من الأدلة السابقة جواز قبول هدية الكافر من باب تأليف قلبه بشرط ألا يكون من المعادين المقاتلين⁽⁹⁾.

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، 594 وقال ابن حجر، اسناده صحيح التلخيص الحبير، ج 3، ص: 396

(2) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، 8383، مسند ابن مسعود (1/1404)

(3) أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، ج 3، ص: 168.

(4) محمد بن عيسى الترميذي، السنن 3912.

(5) محمد بن إسماعيل البخاري رقم 2474، مسلم باب رقم 21900، متفق عليه.

(6) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين رقم: 2472، م 2، ص: 923.

(7) محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي، ج 18، ص: 65، الطبري، جامع البيان، ج 18، ص: 59.

(8) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (الصحيح) كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من مشركين رقم: 2474، م 2، ص: 923.

(9) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 5، ص: 233.

(2). القول الثاني (عدم الجواز) وخالف بعضهم جمهور العلماء وقالوا بعدم جواز قبول هدية المشرك واستدلوا بحديث عياض بن حمار، أنه أهدى للنبي ﷺ هدية -أو ناقة فقال النبي ﷺ: "أسلمت؟" قال: لا، قال: "فإني نهيت عن زبد المشركين"⁽¹⁾.
قال الإمام الشوكاني⁽²⁾: "وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عفيفة في المغازي أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له فقال: لا أقبل هدية مشرك"

(3). الجمع بين الدليلين:

قال ابن حجر: "فجمع بينهما الطبري بأدلة الجواز والمنع بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة، أي النبي ﷺ والقبول فيما أهدى للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاتة والقبول في حق من يرجى تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول"⁽³⁾.

وقيل أن الرسول ﷺ رد هدية من كان من أهل الأوثان وقبلها ممن كان من أهل الكتاب، وقيل أنها من خصائصه ﷺ وتمنع لغيره من الأمراء واختلفوا في نسخ المنع بالقبول، وقد ذهب إلى الشيخ ابن حزم فقال: "فأين أنتم مما رويت من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فقال: أسلمت؟ قال: لا، قال: إني نهيت عن زبد المشركين. ومن طريق الحسن عن عياض بن حمار مثله وقال فأتى أن تقبلها قال الحسن زبد المشركين رفدهم، قلنا هذا منسوخ بخبر أبي حميد الذي ذكرنا لأنه في تبوك وكان إسلام عياض قبل تبوك، وبالله التوفيق"⁽⁴⁾.

3.3. الإهداء لغير المسلم:

لا حرج في إهداء الكافر عن المحارب فقد ورد عن سيّدنا عمر بن الخطاب ﷺ أنه رأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذا، ليوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة). قال فأتى رسول الله ﷺ منها بجلل، فكساني منها حلة فقلت يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت، قال رسول الله ﷺ لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتكسوها أو تبيعها، فكساها عمر أخا له من أمه مشركاً⁽⁵⁾. "وفيه صلة الأقارب الكفار

(1) محمد بن عيسى الترمذي، (السنن)، كتاب السير، باب كراهية هدايا المشركين رقم 1577، ج 4، ص: 119.

(2) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار وشرح منتبه الأخبار، ج 4، ص: 6.

(3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 5، ص: 273.

(4) أبو محمد علي بن حزم، المحلى، ج 9، ص: 159.

(5) سليمان أبو داود السجستاني، (السنن) كتاب اللباس، وباب ما جاء في لبس الحرير، رقم 4040، ج 4، ص: 41.

والإحسان إليهم وجواز الإهداء للكافر ولو كان حريباً فإن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك وكانت قبل ذلك حرباً ذكره ابن عبد البر⁽¹⁾.

4.3. الهدية للموظف:

بذل الهدية للموظف لأخذ وظيفته إما أن تكون رشوة أو اعتياضاً منه على عمل واجب عليه بوظيفته وكلاهما محرّم، وسواء أكانت الهدية نقوداً أو ثياباً أو أثاثاً أو دعوة خاصة لطعام أو ضيافة في سفر أو شفاعاة أو قضاء حاجة⁽²⁾ أو قرض أو عارية أو محابة في بيع ونحوه. والقضاة والحكام والولاة هم مؤتمنون على الحقوق والمدافعون عنها لما شرفهم الله لسانه الرعية ورعاية شؤونهم والحكم بين الناس، فالهدية لهم فيها إذابة لغيرهم وذريعة للرشوة وميل نفوس، وأكل حقوق الخصوم.

قال الإمام الماوردي⁽³⁾: قضاة الأحكام: فالهدايا في حقهم أغلظ مأثماً وأشدّ تحريماً لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمرهم فيها بالمعروف وينهون فيها عن المنكر، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم"⁽⁴⁾، فخص الحكم بالتغليظ، وروى عن مسروق "القاضي إذا أكل الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغ به الكفر"⁽⁵⁾، (أي استحلّها).

والأصل في قبول الهدية للموظفين تحريم بذلها وقبولها⁽⁶⁾، وقد دلّت النصوص: تشديد الأمر في ذلك⁽⁷⁾. فعن أبي حميد الساعدي⁽⁸⁾ قال: "استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بن سليم يدعى ابن اللّتبية فلما جاء، حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلاًّ جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد، إني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله فيأتي فيقول ذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتبه هديته إن كان صادقاً. والله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلاّ لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأعرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاه تيعر، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، وقال اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني"⁽⁹⁾.

(1) عبد الرحيم وولي الدين العراقيان، التثريب في شرح التقريب، ج3، ص: 203.

(2) محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص: 140، رد المحتار، ج5، ص: 372.

(3) علي بن محمد الماوردي، مقدمة تحقيق الحاوي الكبير.

(4) محمد بن عيسى الترمذي 1336 وقال حسن صحيح.

(5) أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن سورة المائدة، باب الرشوة، ج4، ص: 85.

(6) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص: 53، الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص: 121، الشوكاني، نيل الأوطار، ج10، ص: 259 وما بعدها.

(7) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ج7، ص: 371.

(8) ابن حجر العسقلاني، كتاب الإصابة، معاوية بن أبي سفيان له عدّة روايات، الإصابة 89/11.

(9) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي إليه، رقم: 3034، ج6، ص: 2559.

وعن عدي بن عميرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من استعملناه على عمل فكتمنا مغيظا فيما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة، قال: فقام رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه: فقال يا رسول الله اقبل عني عملك، قال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أحد وما نهي عنه انتهى" ⁽¹⁾.

قال الإمام الغزالي " وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه، فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا، فهو شبهة فليتجنبه" ⁽²⁾.

قال ابن الهمام: " وتعليل النبي ﷺ دليل على تقديم الهدية التي سببها الولاية. ⁽³⁾ " وقال الامام الخطابي: "هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة وإنما يهدى إليه (محاباة) وليحقق من المهدي له ما يسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة.

5.3. تملك الهدية والتصرف فيها:

الهدية ملك لمن أهديت له أباح الله تملكها والتصرف فيها قال تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [سورة النساء: 4]، وفي الآية دلالة على قبول الزوج هدية زوجته ووصف ما أعطته من مهرها بأنه "هنيئاً مريئاً". ويكره قبول الهدية إذا ترتب عليها ما يغير قصدها لأن المقاصد في العقود معتبرة ⁽⁴⁾. أما إن كان صاحبها متاناً أو طمأعاً يرجو المكافأة عليها قد ثبت أن النبي ﷺ قال: " وأيم الله، لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجراً قرشياً أنصاريّاً أودوسياً أو ثقفياً "، وذلك أن أعرابياً وهب النبي ﷺ ناقة فأثابه النبي ﷺ عليها فقال: أرضيت؟ قال: لا، فزاده حتى عوضه ست بكرات، وقال: " إن رجلاً من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعرضه منها بقدر ما عندي، فيظل يتسخط فيه عليّ...." ⁽⁵⁾.

فإن الإنسان إذا أحس أن صاحب الهدية يريد بها إحراجها فإن له أن يردّها، أما إذا كانت من حرام أو فيها شبه فإنه يجب عليه ردّها، كأن تكون لقاض أو موظف أو والي أو غيره.

(1) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم: 6024، ج 3، ص: 1463.

(2) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص: 154.

(3) محمد بن علي الشوكاني فتح القدير: ج 7، ص: 272.

(4) صالح بن غانم السدلان، النية وأثرها في الأحكام الشرعية، ج 2، ص: 262.

(5) محمد بن عيسى الترمذي، (السنن) كتاب المناقب، باب مناقف ثقيف وبني حنيفة، رقم 3946، ج 5، ص: 685.

4. الهدية خارج الأطر الدبلوماسية ومظنة الرشوة

1.4. حكم الهدية خارج الأطر الدبلوماسية:

قال الإمام ابن الهمام: "وكلّ من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية كالقاضي"⁽¹⁾. وعن مالك بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن أبي رواحه يخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم. فقالوا: هذا لك وتجاوز في القسم، فقال: والله إنكم لمن أبغض الناس إليّ وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم، وأما ما عرضت من الرشوة فإنها سحت وأنا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض"⁽²⁾، ومثل هذه قد تكون في ظاهرها هدية ولكن إلى باطنها رشوة ألبست ثوب الهدية، فيحرم على المهدي بذلها ويحرم على الموظف قبولها ويشتد تحريمها إن علم بقصد المهدي⁽³⁾. وقد حرّم الإسلام على المسلم أن يقبل الهدية إذا كانت رشوة وخاصة للحكام وأعوانهم من أصحاب الولايات العامة. قال الإمام الشافعي: "إذا أهدى أحد إلى الوالي هدية فإن كانت لشيء نال منه حقا أو باطلا فحرام على الوالي أخذها لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلاً وقد ألزمه الله ذلك"⁽⁴⁾، فيتعيّن على الممثل الدبلوماسي عدم قبول الهدية إذا كانت خارج أطر البروتوكول الدبلوماسي. لأنها مظنة شبهة ورشوة لاستلال أسرار الدولة والخيانة.

2.4. بذل الهدية مصانعة لمصلحة المسلمين:

المصانعة أو المداراة وتعني درأ المفسدة بالقول اللين أو الرفق أو ببذل مال أو هدية إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين أو كفّ شر عدوهم في حال قوّته أو تقليل شره وتخفيفه وهذا من الحكمة في الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله.

ورد في الأثر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خرج في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة في البحر وكان بها سوق يبيعون ويشترون، فانطلق عبد الله وحده وأخذ ما معه فقال له صاحب منزله: إني أراك تنطلق وحدك وإني احذر رجلاً بلغ في شره لا يلقي غريباً إلا ضربه أو قتله وأخذ ما معه، قال: ثم وصف لي صفة الرجل فلما جئت السوق عرفته بالصفة، فجعلت استخفي منه بالناس لا يأخذ طريقاً إلا أخذت غيره حتى بعث ما معي بدينارين ثم إني غفلت غفلة فلم أشعر إلا وهو قائم على رأسي ثم أخذ بيدي، فجعل يسألني ما معك؟ قال: فقلت له: أتجعل لي إن يخلي سبيلي أعطك ما معي. قال: وكم معك؟ قلت ديناراً، قال: زدني قلت ما بعث ما بعث إلا بهما، قال: زدني، قال: فبينما هو إذ بصر به رجلان وهما على تلّ فانحطّا نحوه، فما رأهما خلى سبيلي وهرب، فجعلت أناديه هاك الدينارين، فقال: لا حاجة لي

(1) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ج7، ص: 272.

(2) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج9، ص 139.

(3) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص: 261.

(4) أبو بكر الرازي، مختصر اختلاف العلماء، ج3، ص: 498.

فهيما واتبعاه، ورجعت إلى أصحابي"⁽¹⁾. فدلّ الحديث على بذل الهدية مصانعة لعدوّ أو ظالمة لدرأ مفسدة أو جلب مصلحة، وخاصة إذا كانت للمسلمين عامة.

3.4. تصرف المبعوث الدبلوماسي في الهدايا:

"الهدايا الدبلوماسية أهديت إلى الموظف بسبب عمله وهو فيه نائب عند المسلمين فكانت الهدايا من حيث المعنى لهم وليسيت له"⁽²⁾ ولا يردّها على باذلها وإنما يجعلها في بيت مال المسلمين⁽³⁾، واستدل الفقهاء أنّ النبي ﷺ لم يأمر ابن اللّتيبة ﷺ بردها إلى أرباحها⁽⁴⁾ فدلّ على عدم ردها لمهديها، ولأنّ النبي ﷺ لم يأمر من استعمله أن يردّ على من أهداه هديته بل قال: "مَنِ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكُتِمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ ذَلِكَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽⁵⁾.

وعن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"⁽⁶⁾.

4.4. وجوب التصريح بالهدية الدبلوماسية:

عن معاذ ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: أتدري لم بعثت إليك؟ لا تُصِبَنَّ شيئاً بغير إذني فإنه غلول"⁽⁷⁾. فالهدية للمبعوث الدبلوماسي تكون غلواً إذا كانت خارج نظم البروتوكول الدبلوماسي ولم يصحّ بها للجهات المعنية، ولو كانت قيمتها رمزية.

وروي عنه ﷺ أيضاً: أنّه قدم من اليمن فرأى عمر ﷺ عنده غلماناً فقال ما هؤلاء؟ قال أصبتهم في وجهي هذا. قال عمر من أي وجه؟ قال أهدوا إليّ وأكرمت بهم، فقال عمر أذكرتهم لأبي بكر؟ فقال معاذ: ما ذكرت لأبي بكر، ونام معاذ فرأى كأنه على شفير النار وعمر أخذ بحجزته من ورائه أن يقع في النار ففزع معاذ فذكره لأبي بكر ﷺ فسوغه له أبو بكر فقال عمر هذا حين وطاب⁽⁸⁾، فأنكر عمر ﷺ على معاذ عدم تصريحه بالهدايا التي أكرم بها في بعثته إلى اليمن واعتبر أنّها لا تحلّ له إلّا بإذن الإمام (السلطان).

وعن عدي بن عمير ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلواً يأتي به يوم القيامة. قال: فقام رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه. فقال يا رسول

(1) أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، دلائل النبوة للبيهقي، ج 1، ص: 298.

(2) أكمل الدين البابرّي، فتح القدير والعناية، ج 7، ص: 272 وما بعدها.

(3) شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص: 120.

(4) عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 14، ص: 60.

(5) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب الإمامة، باب تحريم هدايا العمال، رقم 1833، ج 3، ص: 1463.

(6) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة، باب لا يدخل صاحب مكس الجنة رقم 1512، ج 2، ص: 26.

(7) محمد بن عيسى الترمذي، (السنن)، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في هدايا الأمراء، رقم 1335، ج 3، ص: 621.

(8) محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3، ص: 588.

الله اقبل عليّ عملك قال: وما لك؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى⁽¹⁾.

5. أغراض الهدايا ومقاصدها السياسية

1.5. المقاصد السياسية للهدية:

جعلت الشريعة الإسلامية من خلال قواعدها ومبادئها معايير وضوابط شرعية في الجوانب الفقهية كافة واعتبرت ذلك من باب الوسائل التي تتوصل بها إلى الغايات العملية، وبالتالي تحقيق النظرة العلمية التكاملية من حيث الجوانب النظرية والتطبيقية.

وذلك لأن الله قد تعبدنا بالوسائل والأسباب كما تعبدنا بالمقاصد والغايات. يقول ابن القيم "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها"⁽²⁾. فلا يمكن إضفاء الشرعية على التصرفات السياسية والدبلوماسية إلا إذا توفر أمران: أحدهما: ألا تناقض مناقضة صريحة دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية والثاني: أن تتفق مع روح الشريعة ومقاصدها بأن تستند إلى مبادئها الأساسية وقواعدها الكلية"⁽³⁾. فإذا كان مقصد الشارع في أحكام الهدية حفظ مال الأمة وأداء الأمانات إلى أهلها، فإن الهدية الدبلوماسية مقاصد سياسية لا تقل أهمية عن ذلك، منها:

- 1 - حفظ النفس واختيار أهون الشرين كما هو في باب المصانعة والمداواة بالهدية.
- 2 - تمكين الدين من القلوب وتأليف القلوب وتبيين سماحة الإسلام كما هو الحال في الهدية للكافرين.
- 3 - ومن المقاصد الكبرى ضبط كيان الأمة واستقرارها وإظهارها بمظهر القوة أمام أعدائها.

2.5. أغراض الهدايا الدبلوماسية:

الهدية تعزز الود والتآلف بين القلوب، وتذهب وحر الصدر، وتكسب الأجر وأخبر ﷺ "أن الهدية من خير العمل عند الله وأنها تعادل في أجرها عتق رقبة، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من منح منيحة ورق (فضية) أو منيحة لبن أو هدى زقاقاً (دلّ على الطريق) كان له عتق رقبة"⁽⁴⁾، فكانت الهدية خير وسيلة للدعوة إلى الله، قد وضع النبي ﷺ ضوابط تقوم عليها العلاقة بين المسلم والكافر مبنية على العدل والخير وعدم الظلم كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]، فقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم الهدية الكافر وجعلها مفتاحاً للقلوب وقبل النبي ﷺ الهدية ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين.

(1) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (الصحيح) كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم 1833، ج3، ص: 1465.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطب النبوي، ج 3، ص: 188.

(3) ينظر: يوسف بن عبد الله القرضاوي فقه الزكاة، ج1، ص: 35.

(4) محمد بن عيسى الترمذي، (السنن) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة. رقم 1957، ج6، ص: 76. وقال عنه حسن صحيح غريب.

تستخدم الهدايا في العلاقات الدولية لأغراض مختلفة، فقد استخدمتها الدول للتأثير في الطرف الآخر واستغلال ضعفه لأن "الهدية تعمي وتصم"⁽¹⁾.

وقد استخدم الساسانيون في الجاهلية الهدايا لزعماء القبائل بغرض تحقيق تبعيتهم لهم⁽²⁾، وفي معركة القادسية سنة (15هـ) جرى اختبار الوضع نفسه، وكان أمير المعركة سعد بن أبي وقاص في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقائد جيشه زهرة بن عبد الله بن قتادة بن الحوية (ت 15هـ)، وفي طليعة الجيش قبل المعركة جرت لقاءات بين سعد وقائد الجيش الساساني رستم عن طريق الرسل وفي الصباح الذي سبق يوم المعركة أرسل رستم من يخبر زهرة أنه يريد لقاءه، وعرض رستم على زهرة تقديم هدايا قيمة مقابل إحلال السلام وتراجع المسلمين. وبينما كان يقدم عرضه هذا تكلم عمّا فعلوه مع العرب سابقا، كأنه يقول "كنتم جيراننا كنا نحميكم ونقدم لكم المعروف" بدون أن يفصح عمّا يريد قوله حقيقة، فقال زهرة: "أنهم لم يعودوا العرب السابقين وانهم يعملون لآخرتهم، ورفض الهدايا التي قدمها بمثابة الرشوة"⁽³⁾، وقد تقدم الهدايا في سياقات عدّة حسب المناسبة نذكر منها:

أ. التعبير عن الولاء والدعم:

ففي أواخر مراحل الحكم العثماني للجزائر أصبح دايات الجزائر يتمتعون بالاستقلال السياسي منذ (1710) وكانت الهدايا الدبلوماسية أحسن وسيلة للتعبير عن الولاء للسلطان العثماني، وبالمقابل تقدم الخلافة العثمانية الدعم للجزائر عندما تطلبه⁽⁴⁾. وعند فتح وهران الأول على عهد الداي محمد بكداش (1707-1770) تم تبادل الهدايا والتحف والتهاني بين الداي والسلطان العثماني أحمد الثالث (ت 1750) والذي سُرّ كثيراً بفتح وهران وبالهدايا الثمينة المرسلّة والتي تضمنت ثلاثة مفاتيح من الذهب وجرة من الماء. وكلها هدايا معنوية إثر الفتح⁽⁵⁾.

ب. تدعيم القوة العسكرية:

بعد استجابة السلطان العثماني لطلب الجزائر المرسل من علماء وأعيان الجزائر باقتراح من خير الدين بربروس أصبحت الجزائر إيالة عثمانية وذكر بربروس الهدايا المرسلّة مع الاستنجاد في مذكراته قائلا: "ووضع حسين آغا الهدايا المتواضعة التي قمت بإتحافه بها، وكانت هدايا يحملها عشرون غلاما فرنجيا، فتكرم السلطان بقبولها وأبدى إعجابه بها تلتفا بها وتكرما منه"⁽⁶⁾.

(1) محمد بن الوليد الطرطوشي، سراج الملوك، ج 2، ص: 571.

(2) جريز بن يزيد الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص: 169.

(3) علي بن محمد بن الأثير، الكامل، 461/462.

(4) ويليام سينسر، الجزائر في عهد رياح البحر، ص 195.

(5) محمد بن ميمون، التحفة المرضية في الدولة البكداشية، ص: 30.

(6) خير الدين بربروس، مذكرات، ص: 94، 96.

وعلى إثر قبول الهدية تم إرسال أول هدية سلطانية للجزائر على شكل معدات عسكرية كانت الجزائر في أمس الحاجة إليها لتقوية جهازها الدفاعي والتصدي للهجمات الأوروبية خاصة الإسبانية، بل ومهاجمة إسبانيا في عقر دارها⁽¹⁾.

وفي كل مرة كانت الهدايا السلطانية تعزز القوة البحرية للجزائر مما مكّنها للتصدي للهجمات الصليبية خاصة الإسبانية بقيادة شارل الخامس (ت 1545م) وفي سنة 1541م والتي كلّلت بانتصار الجزائر بقيادة حسن أغا، نائب خير الدين بربروس، وبعد النصر بعث بأنفس الهدايا للباي العالي وذكر خير الدين في مذكراته " أن هذه الهدايا جعلت نيران الحسد تضطرم في قلوب ملوك العصر"⁽²⁾.

ج. هدايا الإبادة الجماعية:

كتب القائد الانجليزي العام اللورد (جفري أمهرست) في خطابه إلى " هنري بوانيه " يطلب منه إجراء مفاوضات مع الهنود الحمر ثم يقدم لهم بطانيات مسمومة بالجدي وقد أجابه بوانيه بقوله " سأحاول جاهدا أن أسهم ببعض الأغذية الملوثة التي شاهدتم إيها وسأخذ الاحتياطات اللازمة حتى لا أصاب بالمرض"، قاموا بعد هذه المعاهدات بإهداء الهنود الحمر مئات البطاطين واللحف بعد كل معاهدة يعقدونها معهم ولكن ما لا يعلمه هؤلاء المساكين ولم يخطر لهم على بال أن هذه الهدايا قد تم جلبها من المصحات الأوروبية محملة بجراثيم وباء الطاعون والدفتيريا والحصبة والسل، والكوليرا لتحصدتهم حصدا دون جهد من العدو، وما بقي منهم يتم قتله بالبنادق⁽³⁾.

د. هدايا للاختراق الأمني والتجسس:

في ظلّ التقدم التكنولوجي المتسارع، لم تعد الهدايا الدبلوماسية تقتصر على التحف الفنية أو المقتنيات التقليدية، بل تشمل اليوم أجهزة حديثة مزودة بخصائص تقنية متقدمة، مثل:

- الساعات الذكية.
- الهواتف المحمولة.
- الأجهزة اللوحية والحواسيب الصغيرة.
- أنظمة المراقبة الذكية والهدايا الإلكترونية المتصلة بالإنترنت.

6. أبعاد الهدايا الدبلوماسية

1.6. البعد الأمني والاستخباراتي:

تحمل هذه الهدايا خطورة تسريب المعلومات أو التجسس الإلكتروني إذا لم يتم فحصها بدقة قبل استلامها، فتصبح جزءاً من الأمن السيبراني للدولة، إذ يمكن أن تحتوي على برمجيات خبيثة تهدف إلى

(1) المرجع نفسه، ص: 142.

(2) المرجع نفسه، ص: 209 وما بعدها.

(3) مقال بجريدة اليوم السابع المصرية ليوم 2015/10/28.

جمع بيانات حساسة أو اختراق الأجهزة الرسمية للمستلم، ثم إنّ بعض الدول وضعت لوائح صارمة لفحص جميع الهدايا الإلكترونية قبل إدخالها إلى المؤسسات الحكومية.

2.6. البعد القانوني والدبلوماسي:

ويشمل البروتوكول الدبلوماسي التفتيش والتحقق من الهدايا التي تحتوي على أجهزة اتصال حديثة لضمان عدم انتهاك القوانين الوطنية والدولية. كما يمكن اعتبار الهدايا المزودة بأجهزة تجسس انتهاكاً للقوانين الدولية أو اتفاقيات مكافحة التجسس، ما يثير قضايا قانونية ودبلوماسية حساسة.

3.6. البعد الأخلاقي والإداري:

على الموظفين العموميين والدبلوماسيين الالتزام بمدونات السلوك والشفافية عند استلام مثل هذه الهدايا، والإفصاح عنها قبل استخدامها. فهذا يندرج ضمن قواعد مكافحة تضارب المصالح وحماية المعلومات الحساسة.

4.6. البعد الاستراتيجي والسياسي:

يمكن للهدايا التكنولوجية أن تُستخدم كأداة من القوة الناعمة الحديثة، حيث تحمل رسالة تقدير، لكنها في الوقت نفسه تُختبر على مستوى الأمان الوطني مما يعكس التعامل معها ووعي المؤسسات بها قدرة الدولة على حماية مصالحها الاستراتيجية والدبلوماسية.

مع التطور التكنولوجي، لم تعد الهدايا مجرد رموز ثقافية فحسب، بل أصبحت عنصراً محورياً في الأمن السيبراني والعلاقات الدولية المعاصرة، ما يفرض على الدول وضع سياسات واضحة لفحصها، والإفصاح عنها، وضمان عدم استخدامها للتجسس أو الإضرار بالمصالح الوطنية.

7. خاتمة

خلص هذا البحث إلى أنّ الهدية الدبلوماسية ليست مجرد ممارسة بروتوكولية عابرة، بل هي أداة مركّبة تتداخل فيها الاعتبارات الشرعية والمقاصدية مع الأبعاد السياسية والاستراتيجية. وقد بيّن التأصيل الفقهي أنّ أصل الهدية مشروع ومندوب إليه لما تحقّقه من تأليف القلوب وبناء جسور التواصل، غير أنّ هذا الحكم يتقيّد بضوابط صارمة متى تعلّق الأمر بالوظيفة العامة أو ترتّب عليه تأثير في القرار أو مساس بالمصلحة العامة.

وتبيّن من خلال الدراسة أنّ الهدايا التي تُمنح للمبعوث الدبلوماسي بسبب صفته التمثيلية لا تُعدّ ملكاً شخصياً له، بل تندرج ضمن المال العام، ويجب التصريح بها وإخضاعها للإجراءات النظامية، سداً لذريعة الرشوة ومنعاً لشبهة الغلول. كما أظهرت المعالجة أنّ الهدية قد تتحوّل - في سياقات معيّنة - إلى أداة ضغط سياسي أو وسيلة تجسس أو شكل من أشكال الحرب النفسية، مما يوجب التعامل معها في إطار يجمع بين الفقه الوقائي والتنظيم المؤسسي المعاصر.

وقد أجابت الدراسة عن إشكاليتهما المركزية بإبراز إمكانية بناء تصور متكامل يربط بين مقاصد الشريعة - لا سيما حفظ المال وصيانة الأمانة وحماية الدولة - وبين متطلبات السيادة والأمن القومي في العمل الدبلوماسي الحديث، من خلال ضبط المفهوم، وتحديد الأحكام، ووضع آليات تنظيمية عملية للتصريح والفحص والإيداع.

ويمكن إجمال نتائج البحث في النقاط الآتية:

- الأصل في الهدية المشروعية، غير أنها تتقيد بضوابط أشد إذا تعلقت بالوظيفة العامة.
- هدايا المبعوثين الدبلوماسيين بسبب مهامهم الرسمية تُلحق بالمال العام، ولا يجوز تملكها شخصياً.
- التصريح الإجمالي بالهدايا وإخضاعها للفحص المؤسسي إجراءً متوافق مع مقاصد الشريعة قبل أن يكون مقتضى قانونياً حديثاً.
- قد تنحرف الهدية عن مقصدها المشروع لتغدو رشوة سياسية أو وسيلة تجسس أو أداة في الصراع الاستراتيجي بين الدول.
- يمكن توظيف الهدية توظيفاً مشروعاً في إطار المصانعة المشروعة أو تأليف القلوب إذا تحققت المصلحة الراجحة وانتفت المفسدة.

أمّا آفاق البحث، فإنّ الموضوع يظلّ مفتوحاً لدراسات أعمق تتناول:

- مقارنة تفصيلية بين التشريعات الوطنية المنظمة للهدايا الرسمية والتأصيل الفقهي الإسلامي.
 - دراسة تطبيقية ميدانية لآليات التعامل مع الهدايا في وزارات الخارجية بالدول الإسلامية.
 - تحليل البعد التقني المعاصر للهدايا الذكية في ضوء تحديات الأمن السيبراني.
- وبذلك يتبين أنّ ضبط الهدايا الدبلوماسية ليس مسألة بروتوكولية فحسب، بل هو مجال تلتقي فيه الأخلاق الشرعية بالسيادة السياسية، وتتجلى فيه الحاجة إلى وعي فقهي مؤسسي يحفظ نزاهة الممارسة الدبلوماسية ويصون مصالح الدولة.

8. قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الأثير علي بن محمد، 1979، الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر.
- البابرتي أكمل الدين، 1970، العناية على الهدايا، مطبوع بهامش فتح القدير للهمام، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- البخاري محمد بن إسماعيل، 1400، الجامع الصحيح، تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية.
- البخاري محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- بربروس خير الدين، 2010، مذكرات، ترجمة محمد دراج، شركة الأصالة.

- البغدادي المالكي عبد الوهاب القاضي بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: خميس عبد الحق. القاهرة، دار قرطبة.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، 1405 هـ، دلائل النبوة للبيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى، 1386، السنن، تحقيق عبد الله هاشم، القاهرة، دار الماس.
- الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن الكريم للجصاص، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن حزم أبو محمد علي، المحلى، 1949، تحقيق عبد الرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي.
- الخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل أحمد، 1999، مسند أحمد، تحقيق شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- خالد السيد محمود المرسى، 12 أغسطس 2021 -إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي (دراسة مقارنة) -بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع بكلية الشريعة والقانون بطنطا — مصر.
- الخطّابي أبو سليمان حمد بن محمد، 1401، معالم السنن، دمشق، دار الفكر.
- الدسوقي محمد بن عرفة، 1230 هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، إحياء التراث العربي.
- الرازي أبو بكر، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية.
- الراغب الأصفهاني، 1381، مفردات في غريب القرآن، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي.
- السجستاني سليمان أبو داود، 1997، السنن، تحقيق عزت عبید الدعاس، عادل السيد، دار ابن حزم.
- السدلان صالح بن غانم السدلان، النية وأثرها في الأحكام الشرعية، دار عالم الكتب.
- ابن سعد محمد أبو عبد الله، 2001، الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- الشافعي زكريا يحيى بن شرف النّوّي، روضة الصالحين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي.
- الشوكاني محمد بن علي، 1398، نيل الأوطار وشرح منتهى الأخبار، تحقيق مصطفى الهواري وسعد طه، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- الطبري جرير بن يزيد، دت، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار المعارف.
- طراد مجيد، 2009، المعجم المفصل في المترادفات في اللغة العربية، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الطرطوشي أبو بكر، 1994، سراج الملوك، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، القاهرة، الدر اللبنانية المصرية.
- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، 1398، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- العراقيان عبد الرحيم وولي الدين، دت، التثريب في شرح التقریب، كتب تراث.
- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المكتبة السلفية.
- الغديري عبد الله عيسى إبراهيم، 1998، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، بيروت، دار المحجة البيضاء ودار الرسول الأكرم.
- الغزالي أبو حامد، 1358هـ، إحياء علوم الدين، مصر، مصطفى البابي الحلبي.
- الفتلاوي سهيل حسين، 1984 تاريخ الدبلوماسية عند العرب، بغداد، دار القادسية.
- الفراهيدي الخليل بن أحمد، معجم العين، 2003، تحقيق مهدي مخزومي وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الفيومي أحمد بن محمد، 2000، المصباح المنير، دمشق، دار الفيحاء.
- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع والحديث النبوي الشريف
- القرطبي محمد بن أحمد، 1949، الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي، الطب النبوي، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- الماوردي علي بن محمد، 1994، مقدمة تحقيق الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.
- محمد بن محمد أبو شهبه، 1992، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، دمشق، دار القلم.
- محمد جامع عبد الوهاب، أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية العدد 21.
- مسلم أبو الحسين، 1400، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية.
- المقدسي عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد المحسن التركي ومحمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب.
- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب. تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، القاهرة، دار المعارف.

- بن ميمون محمد، 2019، التحفة المرضية في الدولة البكداشية، تحقيق محمد عبد الكريم، دار الأيام.
- النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، 1990، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الهاني رضا، 2006، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر.
- ويليام سبنسر، 2006، الجزائر في عهد ريااس البحر، ترجمة: عبد القادر زبادية، الجزائر، دار القصة للنشر.
- يوسف بن عبد الله القرضاوي، فقه الزكاة، الدوحة، مكتبة وهبة.

9. Bibliography List

- Abu Dawud al-Sijistani (1997), Sunan Abi Dawud, ed. Izzat Ubayd al-Da'as and Adil al-Sayyid, Dar Ibn Hazm, Lebanon.
- Abu Shahba, Muhammad ibn Muhammad (1992), Al-Sira al-Nabawiyya fi Daw' al-Qur'an wa al-Sunna, Dar al-Qalam, Syria.
- Al-Babarti, Akmal al-Din (1970), Al-'Inayah 'ala al-Hidayah, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt.
- Al-Baghdadi, Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr (n.d.), Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah, ed. Khumays Abd al-Haqq, Dar Qurtuba, Egypt.
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn (1405 AH), Dala'il al-Nubuwwa, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il (1400 AH), Al-Jami' al-Sahih, ed. Muhibb al-Din al-Khatib, Al-Matba'a al-Salafiyya, Egypt.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il (n.d.), Al-Adab al-Mufrad, Maktabat al-Ma'arif, Saudi Arabia.
- Al-Dasuqi, Muhammad ibn Arafah (1230 AH), Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Lebanon.
- Al-Farahidi, Khalil ibn Ahmad (2003), Kitab al-'Ayn, ed. Mahdi al-Makhzumi et al., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon.
- Al-Fatlawi, Suhayl Husayn (1984), History of Diplomacy among the Arabs, Dar al-Qadisiyya, Iraq.
- Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad (2000), Al-Misbah al-Munir, Dar al-Fayha, Syria.
- Al-Ghazali, Abu Hamid (1358 AH), Ihya' 'Ulum al-Din, Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt.

- Al-Ghudayri, Abd Allah Isa Ibrahim (1998), Al-Qamus al-Jami' li al-Mustalahat al-Fiqhiyya, Dar al-Mahajja al-Bayda and Dar al-Rasul al-Akram, Lebanon.
- Al-Hakim al-Naysaburi, Muhammad ibn Abd Allah (1990), Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, ed. Mustafa Abd al-Qadir Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon.
- Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad (n.d.), Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon.
- Al-Iraqiyan, Abd al-Rahim and Wali al-Din (n.d.), Al-Tathrib fi Sharh al-Taqrif, Kutub Turath, Egypt.
- Al-Jassas, Ahmad ibn Ali al-Razi (n.d.), Ahkam al-Qur'an, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Lebanon.
- Al-Khattabi, Hamd ibn Muhammad (1401 AH), Ma'alim al-Sunan, Dar al-Fikr, Syria.
- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (1994), Introduction to the Edition of Al-Hawi al-Kabir, ed. Ali Muhammad Awad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf (n.d.), Rawdat al-Salihin wa 'Umdat al-Muftin, Al-Maktab al-Islami, Lebanon.
- Al-Qaradawi, Yusuf (n.d.), Fiqh al-Zakah, Wahba Library, Qatar.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (1949), Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, Dar al-Kutub al-Misriyya, Egypt.
- Al-Raghib al-Isfahani (1381 AH), Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an, Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt.
- Al-Razi, Abu Bakr (n.d.), Mukhtasar Ikhtilaf al-'Ulama', ed. Abd Allah Nazir Ahmad, Dar al-Basha'ir al-Islamiyya, Lebanon.
- Al-Sadlan, Salih ibn Ghanim (n.d.), Al-Niyyah wa Atharuha fi al-Ahkam al-Shar'iyya, Dar 'Alam al-Kutub, Saudi Arabia.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (1398 AH), Nayl al-Awtar wa Sharh Muntaqa al-Akhbar, ed. Mustafa al-Huwari and Sa'd Taha, Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyya, Egypt.
- Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab (n.d.), Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon.
- Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (n.d.), Tarikh al-Umam wa al-Muluk, Dar al-Ma'arif, Lebanon.
- Al-Tartushi, Abu Bakr (1994), Siraj al-Muluk, ed. Muhammad Fathi Abu Bakr, Al-Dar al-Lubnaniyya al-Misriyya, Egypt.

- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa (1386 AH), Sunan al-Tirmidhi, ed. Abd Allah Hashim, Dar al-Mas, Egypt.
- Al-Youm Al-Sabea (2015), Article published on 28 October 2015, Al-Youm Al-Sabea Newspaper, Egypt, Issue of 28 October.
- Barbarossa, Khayr al-Din (2010), Memoirs, trans. Muhammad Darraj, Al-Asala Company, Algeria.
- Berridge, G. R. (2015). Diplomacy: Theory and Practice (5th ed.). Palgrave Macmillan.
- Hani, Rida (2006), Diplomatic and Consular Relations, Dar al-Manhal al-Lubnani, Lebanon.
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abd Allah (1398 AH), Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco.
- Ibn al-Athir, Ali ibn Muhammad (1979), Al-Kamil fi al-Tarikh, Dar Sadir, Lebanon.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr al-Zar'i (n.d.), Al-Tibb al-Nabawi, Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam, Lebanon.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (n.d.), Fath al-Bari, ed. Abd al-Aziz ibn Baz, Muhibb al-Din al-Khatib and Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Al-Maktaba al-Salafiyya, Egypt.
- Ibn Hanbal, Ahmad (1999), Musnad Ahmad, ed. Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risalah, Lebanon.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali (1949), Al-Muhalla, ed. Abd al-Rahman al-Jaziri, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Lebanon.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (n.d.), Lisan al-Arab, ed. Abd Allah Ali al-Kabir et al., Dar al-Ma'arif, Egypt.
- Ibn Maymun, Muhammad (2019), Al-Tuhfa al-Mardiyya fi al-Dawla al-Bakdashdiyya, ed. Muhammad Abd al-Karim, Dar al-Ayyam, Jordan.
- Ibn Qudama al-Maqdisi, Abd Allah ibn Ahmad (n.d.), Al-Mughni, ed. Abd al-Muhsin al-Turki and Muhammad al-Hilu, Dar 'Alam al-Kutub, Saudi Arabia.
- Ibn Sa'd, Muhammad Abu Abd Allah (2001), Al-Tabaqat al-Kubra, ed. Ali Muhammad Umar, Maktabat al-Khanji, Egypt.
- Jami', Muhammad Abd al-Wahhab (n.d.), Ahkam al-Rishwa fi al-Shari'a al-Islamiyya, Journal of Islamic Studies, n.p., No. 21.
- Khaled El-Sayed Mahmoud El-Morsi, August 12, 2021 – Abuse of Diplomatic Immunities and Privileges and Its Impact on International Security (A Comparative Study) – A paper submitted to the Fourth International Scientific Conference, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Egypt.

- Muslim ibn al-Hajjaj (1400 AH), Sahih Muslim, ed. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Presidency of Scientific Research and Ifta, Saudi Arabia.
- Nye, J. S. (2004). Soft Power: The Means to Success in World Politics. Public Affairs
- Spencer, William (2006), Algeria in the Age of the Corsairs, trans. Abd al-Qadir Zabadia, Dar al-Qasbah, Algeria.
- Tarrad, Majid (2009), Al-Mu'jam al-Mufasssal fi al-Mutaradifat fi al-Lugha al-'Arabiyya, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon.
- The Holy Qur'an according to the narration of Warsh from Nafi', and the Noble Prophetic Hadith.